من المشتهرات الموزيات وفي الصحيحين الامر بقتله ولا ينافيه كون
عايشة لم تسمعه فقد سمعه غيرها بل جاء من وجه اخر عند احمد وابن
ماجه انه كان في بيته مارح فسيلت عنه فقالت نقتل به الموزغ
فان النبي اخبرنا ان ابراهيم لما القي في النار لم يكن في الارض دابة
الا اطفأت عنه الا الموزغ فانها كانت تنفخ عليه لكن قال ابن حجر الذهبي
في الصحيح اصح ن عن عايشة فضية كلامه ان هذا لم يخرجه الشيخان
ولا احدهما وهو هول فقد عزاه الديلمي للبخاري باللفظ المزبور رشم
رأيته في كتاب الحج بلفظ انه صلى الله عليه وسلم قال للموزغ فويسق
هكذا رواه فيه عن عايشة

الوزن وزن اهل مكة اي الوزن المعتبر في ادا الحقوق الشرعية
انما يكون بميزان اهل مكة لانهم اهل تجارات فعهد بها لموازين وخبرتهم
للاوزان اكثر **والمكيال مكيال اهل المدينة** اي والمكيال المعتبر
فيما تجري انما هو مكيال اهل المدينة لانهم اصحاب زراعات فهم اعرف باحوال
المكاييل قال القاضي وهذا الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من
حقوق الله كالزكاة والكفارة حتى لا يجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ
مايبلغ درهم بوزن مكة والصاع في صدقة الفطر صاع اهل المدينة
كاصاع خمسة ارطال وثلث وقال امام الحرمين في معنى هذا الحديث
لعل اتخاذ المكاييل كان بهم في المدينة واتخاذ الموازين كان بهم بمكة فخرج
الكلام على العادة والا فلا خلاف ان اعيان مكاييل المدينة وموازين
مكة لا تتغير ويجوز ان يقال ما تعلق بالوزن من النصب واقدار الديات
وغيرها فالاعتبار فيه بوزن مكة وما تعلق بالكيل في زكاة وكفارة يعتبر
ما كان يغلب بالمدينة انتهى قال العلاب والثابي اثوب والاول
جوابه انه ليس القصد عين الموازين بل الصنجة التي يوزن بها فهو من
التعبير بما حد المتلازمين عن الاخر د ت عن ابن عمر بن الخطاب وصححه
ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد والعلاي ورواه بعضهم
عن ابن عباس قيل وهو خطا ورمز المصنف لحسنه

الوسق بفتح الواو اشهر من كسرها **ستون صاعا** والصاع خمسة ارطال
وثلث بالبغدادي **خم د عن ابي سعيد** الخدري **ه عن جابر** بن عبد الله
قال ابن حجر اما رواية ابن ماجه عن جابر فاسنادها ضعيف واما رواية
ابي داود والنسائي وابن ماجه عن ابي سعيد فمن طريق البختري عنه
قال ابو داود وهو منقطع لم يسمع ابو البختري من ابي سعيد انتهى

الوسيلة

الوسيلة درجة عند الله في الجنة ليس فوقها في الغرف والرفعة درجة
فسلوا الله ان يؤتيني الوسيلة فانه من طلب له ذكر حلت له
شفاعته كما جا في خبر **خم عن ابي سعيد** المنذري رمز المصنف لصحته
وهو ذهول عن قول الحافظ الهيثمي وغيره فيه ابن لهيعة وفيه ضعف
انتهى واقول رواه ابن لهيعة عن موسى بن وردان وموسى هذا اورده
الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال ضعفه ابن معين ووثقه ابو داود
الوضوء مما مست النار يتوضأ قبلي اوثبي او طبخ او نحوها قال ابن الاثير
يريد غسل اليد والفم منه وقيل هو على ظاهره لكنه منسوخ **م عن زيد**
ابن ثابت

الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط اي قطعة من الاقط وهو لبن
جامد **ت عن ابي هريرة** وقال حسن

الوضوء مرة اي الواجب انما هو مرة كما ان التثليث انما هو سنة وقد قام
الاجماع على ذلك **طب عن ابن عباس** رمز المصنف لحسنه وهو تقصير بل حقه
الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

الوضوء يكفر ما قبله من الذنوب يعني الصغاير على ما مر تقريره غير مرة
ثم خير الصلاة التي بعده **نافلة** وفي رواية الطبراني الوضوء يكفر ما قبله
من ذنب مع توبة وتعير الصلاة نافلة انتهى **خم عن ابي امامة** رمز لحسنه
وهو اعلى من ذلك فقد قال المنذري والهيثمي تسنده صحيح

الوضوء مما خرج من احد السبيلين عند المالكية والشافعية ولو راس ابرة ودودة
عادت ورجعا من قبل وقال الحنابلة بعمومه فاوجبوا الوضوء بخروج النجاسة من
غير مما اذا فحش **وليس مما دخل** انما مه عند الطبراني والصوم مما دخل وليس مما
خرج وفي رواية الدارقطني يدخل ويخرج بصيغة المضارع **تنبيه** قال
السمهودي كالحكيم الترمذي كتمه وجوب الوضوء ان الشيطان قد وجد سبيلا
الى جوف ابن ادم كما اشار اليه بقوله المار المار وهو ان الشيطان يجري من ابن ادم
مجرى الدم في الجسد فامر دم ولده بالوضوء ليحرب الشيطان ونجاسته فامر
بغسل اطرافه وهي خمسة الجمجمان والراس والقدمان فجعل الله الماء طهورا
من اوانه الظاهرة وهي ما يخرج من الادب من بوط او غايط وراعتها ومعدته
في محل العظم وموضع الروث مجلسه وهو ينبع فيه فاذا خرج العقل هرب عليه
الظمء فاذا توضأ اطفأ ذلك منه سخر الشيطان ولذلك جعل بعض الائمة التجديد
في الصلاة حثا بفعل الله الماء طهورا للمؤمن من انه الظاهرة والباطنة فتطهر
الشيطان جوارحه من تلك الاقذار والباطنة ليزد عليه ما ذهب منه من حياة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)